والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء ويباع القاضي مال المفلس وان
امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص واذا اقر بمال
في الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ويُنفق على المفلس
من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم
يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو قول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب والمستهلك وارش الجنايات
الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او نحوهما
سأل عن ماله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا
اقام بينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس بلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه فيقتسمون بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد واذا

افلسه الحاكم

افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقوم البينة انه قد
حصل له مال لا يحجر على مثله اذا كان مصلحا لماله والمفسق الا
صلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه
اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما
اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي
شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر من ذلك فان قال له علي مال فالرجوع
الى بيانه اليه فالقول قوله في القليل والكثير فان قال مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائة درهم وان قال له دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر وان قال علي كذا كذا درهما

Copyright © King Saud University